أقوال الصحابي ابن مسعود (رضي الله عنه) في الميراث - دراسة فقهية مقارنة -

تأليف

م.د. اسامة طالب عبد الرحمن

osama.t.alsaab@aliraqia.edu.iq

أ.د. عثمان رحيم محمد الجبوري

dr.othman.rahem@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الفقه

خلاصة البحث

الحمد لله العليم الحكيم ، الملك ، الوارث ، الحق المبين العظيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله، وأصحابه ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد ..

فإن علم الفرائض من أعظم العلوم قدراً ، وكفاه فخراً وشرفاً أن الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفّلَ بوضعه إذ فرض المواريث مفصّلةً بحكمته البالغة، وقسّمها بين أهلها برحمته الواسعة ، ثم تولت السنة النبوية شرح أحكام المواريث بِمُتَضافر الأخبار ، ومشهور الآثار ، ونظراً إلى المنزلة الرفيعة التي حضي بها علم المواريث لدى العلماء ، والفقهاء ، فقد عدّه بعضهم علماً قائماً بذاته، ولم يعدّه باباً كسائر الأبواب الفقهية ، وكانت هناك جهودا محمودة لعلماء أجلاء ، إلا أن هذا العلم لايزال لدى كثير من الناس بحراً متلاطم الأمواج، بل كلما خضت فيه بعمق زدت له إجلالاً وتوقيراً ومهابة ، وبعد توغلنا في هذا العلم الدقيق واطلاعي على كثير من المؤلفات فيه ، فإنا لم نجد من يذكر رأي ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسائل المواريث التي اختلف فيها الفقهاء ، لذا رغبت في بيانها ، ولكن ليس جميعها لالتزامنا بقوانين النشر بعدد الصفحات ونوع الخط وغيرها مما جعلنا ننتقي بعضها وإن شاء الله نتوسع فيه ونجعله كتاباً لكي نحصي جميع أقواله وندرسها دراسة متكاملة، لذا فقد اخترنا أهمها وأشهرها في كتب الفرائض ودرسناها دراسة مقارنة، وقد جعلنا البحث على مبحثين

الأول في دراسة الصحابي الجليل ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والثاني أقواله مع مقدمة في بيان الميراث وأهميته وشروطه واركانه ، وخاتمة بأهم النتائج.

لقد انفرد ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمسائل حكم فيها حكماً لم يوافقه فيها أحد وبعضها شاركه نفر من الصحابة وبعضها وافق غيره لذا فقد تناولنا بعض المسائل التي انفرد فيها وكذا ما وافق غيره في بعضها

من أهم المسائل التي انفرد بها في مسائل المواريث هي مسألة حجب الممنوع من الميراث بالوصف غيره حجب نقصان غير حرمان

تناولنا في بحثنا بعض المسائل واخترنا منها خمس مسائل وهي:

مسألة حجب الممنوع من الميراث بالوصف لغيره من الورثة ، ومسألة أولاد البنات اذا اجتمع

ابن الابن وبنت الابن مع البنت وأصحاب الفروض فالباقي لابن الابن فقط دون التعصيب مع بنت الابن ، ومسألة اجتماع الجد مع الاخوة للأبوين أو للاب، ومسألة ميراث الجدة ، ومسألة العول في الميراث.

Research Summary:

All praise is due to Allah, the All-Knowing, the Wise, the Sovereign, the Inheritor, the Manifest Truth, the Almighty. May peace and blessings be upon our Master Muhammad, his family, his companions, the followers, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment.

To proceed:

The science of inheritance (Ilm al-Fara'id) is among the most noble and esteemed branches of Islamic knowledge. It is sufficient honor for this science that Allah Himself undertook the task of detailing the laws of inheritance in the Qur'an, with His infinite wisdom and mercy. He divided the shares among heirs precisely, and the Sunnah came to clarify these rulings through numerous authentic narrations and well-known traditions. Due to the elevated status that this science holds among scholars and jurists, some have regarded it as an independent field of study rather than just a chapter within jurisprudence. Despite the valuable contributions of many distinguished scholars, this field still appears to many as a vast and turbulent ocean — the deeper one delves into it, the more awe and reverence it inspires.While exploring this intricate science and reviewing many of its scholarly works, we noticed that the views of the noble Companion ʿAbdullah ibn Masʿūd (may Allah be pleased with him) on certain disputed inheritance issues have not been widely discussed or detailed. Thus, I aimed to highlight and study some of these opinions. However, due to publishing limitations — such as page count and formatting — we were selective in what to include, intending, God willing, to expand this into a full book in the future that comprehensively covers all his opinions with thorough analysis.

This research has been divided into two main sections:

A study on the life and character of the honorable Companion ʿAbdullah ibn Masʿūd (may Allah be pleased with him).

A presentation and comparative analysis of his opinions i inheritance matters, preceded by an introduction explaining the significance of inheritance, its conditions, pillars, and

importance. The research concludes with key findings and outcomes.

Among the issues in which Ibn Masʿūd held unique or distinctive views are:

•The ruling of exclusion (ḥajb) of a disqualified heir by description, where the exclusion results in a reduction of the share rather than total denial

In our research, we selected and analyzed five key issues

The exclusion of an heir due to a disqualifying trait, leading to reduced shares for others.

The case of the daughter's children (i.e., grandchildren through daughters) when an individual grandson and granddaughter from the son coexist with a daughter and other fixed-share heirs — the remainder goes solely to the grandson without granting the grandson agnation rights (taʿṣīb) through the granddaughter.

The issue of inheritance when the grandfather coexists with siblings from the father's side or both parents.

The inheritance of the grandmother.

The Issue of ʿAwl (Increase in the Total Shares) in Inheritance

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم ، الملك ، الوارث ، الحق المبين العظيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله، وأصحابه ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن علم الفرائض من أعظم العلوم قدراً ، وكفاه فخراً وشرفاً أن الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفّلَ بوضعه إذ فرض المواريث مفصّلةً بحكمته البالغة، وقسّمها بين أهلها برحمته الواسعة ، ثم تولت السنة النبوية شرح أحكام المواريث بِمُتَضافر الأخبار ، ومشهور الآثار ، ونظراً إلى المنزلة الرفيعة التي حضي بها علم المواريث لدى العلماء ، والفقهاء ، فقد عدّه بعضهم علماً قائماً بذاته، ولم يعدّه باباً كسائر الأبواب الفقهية ، وكانت هناك جهودا محمودة لعلماء أجلاء ، إلا أن هذا العلم لايزال لدى كثير من الناس بحراً متلاطم الأمواج، بل كلما خضت فيه بعمق زدت له إجلالاً وتوقيراً ومهابة ، وبعد توغلنا في هذا العلم الدقيق واطلاعي على كثير من المؤلفات فيه ، فإنا لم نجد من يذكر رأي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل المواريث التي اختلف فيها الفقهاء ، لذا رغبت في بيانها ، ولكن ليس جميعها لالتزامنا بقوانين النشر بعدد الصفحات ونوع الخط وغيرها مما جعلنا ننتقي بعضها وإن شاء الله نتوسع فيه ونجعله كتاباً لكي نحصي جميع أقواله وندرسها دراسة متكاملة، لذا فقد اخترنا أهمها وأشهرها في كتب الفرائض ودرسناها دراسة مقارنة، وقد جعلنا البحث على مبحثين.

الأول في دراسة الصحابي الجليل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والثاني أقواله مع مقدمة في بيان الميراث وأهميته وشروطه واركانه ، وخاتمة بأهم النتائج.

المبحث الأول
التعريف بالصحابي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلم الميراث

المطلب الأول: التعريف بالصحابي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أولاً: اسمه ونسبه

هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، وكنيته أبو عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

أسلم مبكرًا، وكان من أوائل من دخلوا الإسلام.

ثانياً نشأته :

نشأ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكة، وكان يعمل راعيًا للغنم قبل إسلامه.

التقى بالنبي ﷺ أثناء رعيه لغنم عتبة بن أبي معيط، فأسلم على يديه .

ومنذ ذلك الحين، لازم النبي ﷺ وصار من خواصه، وحضر معه جميع الغزوات الكبرى(٢).

ثالثاً: علمه ومنزلته بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

كان ابن مسعود من أعلم الصحابة، خاصة في مسائل الفرائض والميراث ، فعن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ(٣)

(١) الإصابة : ٥٧/١، سير اعلام النبلاء ٤٦١/١.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ١٣٩.

(٣) صحيح البخاري : ١٥١/٨، برقم ٦٧٣٦

وقد قال عنه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كنيف ملئ علمًا»(١).
كما قال النبي ﷺ : "من أحب أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"(٢).
وقد تولى منصب القضاء والإفتاء خصوصًا في الكوفة(٣).
رابعاً وفاته:
توفي عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودُفن بالبقيع في المدينة المنورة(٤) .

المطلب الثاني: التعريف بعلم الميراث:

أولاً: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً:

معنى الميراث لغة: الميراث أصله مِوْراثٌ، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرِثُهُ بالكسر فيهما، ورثا ووراثة و إرثا، ووَرَّثَهُ توريثاً: أي أدخله في ماله على ورثته. وتوارثوه كابراً عن كابرٍ(٥). وفيه معنيان:

أحدهما: البقاء ، ومنه قوله ﷺ : (اللَّهُمَّ أَمْتِعْني بِسَمْعِي وبَصَري، وَاجْعَلْهُمَا الوارثَ مِنّي) أي: أبقهما معي صحيحين سليمين حتى الموت.

وثانيهما: انتقال الشيء وصيرورته من شخص إلى آخر بلا عقد ولا تبرع ، قال تعالى(وورث سليمان داوود)(٦).

معنى الميراث اصطلاحاً: وهو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق.

ويسمى بعلم الفرائض: وهو الْفِقْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالإرث وَعِلْمُ مَا يُوَصِّلُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي التَّرِكَةِ.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ٣٣٣/٣

(٢) المستدرك على الصحيحين (٥٤٨٥) وقال صحيح على شرط الشيخين

(٣) أخبار القضاة : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, (ت: ٣٠٦هـ) ، ١٨٨/٢

(٤) (سير اعلام النبلاء ٤٩٩/١

(٥))) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ٢٩٦/١.

(٦)) سورة النمل من آية ١٦

ثانياً : مشروعية الميراث: شرّع الميراث بالكتاب والسنة .

فأما الكتاب: فقال تعالى :(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضً)

وأما السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) متفق عليه

أما أهمية علم الميراث :

فقد حث النبي ﷺعلى تعلم علم الفرائض، فقال:

"تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنها نصف العلم، وإنها أول علم يرفع من أمتي"[1].

(١) سنن الترمذي (٢٠٩١)

المبحث الثاني
أقوال الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه في الميراث

تمهيد : لم يكن الصحابي الجليل ابن مسعود مخالفاً للصحابة في جميع مسائل الميراث لأن غالبها منصوص عليها من الكتاب والسنة نصاً قطعياً بعبارة النص لأنها جاءت مفصلة في تشريعها، وإنما اختلفت آراؤه في بعض المسائل التي لا نص فيها أو نصوصها قابلة للتعليل أو التأويل حاله كحال عمر وعثمان وعلي وابن عباس وزيد وعمر وغيرهم من الصحابة.

لذا جمعنا أقوال الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه التي خالف فيها بعض الصحابة في المواريث وهي :

أ. مسألة حجب الممنوع من الميراث بالوصف لغيره من الورثة .

ب. مسألة أولاد البنات اذا اجتمع ابن الابن وبنت الابن مع البنت وأصحاب الفروض فالباقي لابن الابن فقط دون التعصيب مع بنت الابن .

ج. مسألة اجتماع الجد مع الاخوة للأبوين أو للاب.

د. مسألة ميراث الجدة

هـ. مسألة العول في الميراث:

والآن دراسة المسائل فقهياً مقارنة بين المذاهب الاسلامية

المسألة الأولى: مسألة حجب الممنوع من الميراث بالوصف لغيره من الورثة .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَتَ حَجْبُ النُّقْصَانِ بِمَنْ لَا يَكُونُ وَارِثًا .(١)

اختلف الفقهاء في حجب المحروم أو المحجوب بالوصف كالقاتل أو الكافر أو الرقيق غيره من الورثة حجب حرمان أو نقصان أو عدم حجبه لغيره من الورثة على قولين :

القول الأول : قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يحجب المحروم أو الممنوع من الميراث غيره من الورثة حرماناً بل نقصاناً (٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٤٨

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ٢٠/ ٢١١.

واستدل بالمعقول: إن من شرط الحاجب لغيره حرماناً أن يكون وارثاً ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْوَلَدَ مُطْلَقًا وَنَقَصَ بِهِ نَصِيبَهُمْ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا أَوْ مَحْرُومًا وَكَذَا نَقَصَ نَصِيبَ الْأُمِّ بِالْإِخْوَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ فَيُتْرَكُ عَلَى إطْلَاقِهِ وَلَا يُحْجَبُ حَجْبَ الْحِرْمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُجِبَ هَذَا الْحَجْبَ وَهُوَ لَا يَرِثُ لَأَدَّى إلَى دَفْعِهِ إلَى بَيْتِ الْمَالِ مَعَ وُجُودِ الْوَارِثِ أَوْ إلَى تَضْيِيقِهِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ أَيْضًا لَا يَرِثُ مَعَ الِابْنِ أَوْ الْإِخْوَةِ (١).

القول الثاني: انه لا يحجب غيره من الورثة حرماناً ولا نقصاناً فهو كالمعدوم فلا يؤثر، وهو قول جمهور الصحابة والمذاهب الأربعة بلا خلاف(٢).

واستدلوا بالمعقول : إنَّ الْمَحْرُومَ فِي حَقِّ الْإِرْثِ كَالْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ حُرِمَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ كَالْمَيِّتِ، ثُمَّ إنَّ الْمَيِّتَ لَا يَحْجبُ غيره فَكَذَا الْمَحْرُومُ، فَصَارَ كَحَجْبِ الْحِرْمَانِ، وَالنُّصُوصُ الَّتِي تُوجِبُ نُقْصَانَ إرْثِهِمْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَوْلَادَ أَوَّلًا وَأَثْبَتَ لَهُمْ مِيرَاثًا.(٣) .

مثال ذلك: كمن هلك عن زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ وَابْنٍ كَافِرٍ أَوْ قَاتِلٍ أَوْ رَقِيقٍ، أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ كَمَا تَقَدَّمَ ; لِأَنَّ الْمَحْرُومَ وَهُوَ الِابْنُ لَا يَحْجُبُ. وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ يَحْجُبُ الِابْنُ الزَّوْجَةَ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ (٤)

الحل: عند ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

زوجة	أم	أختان لأم	أختان شقيقتان	ابن كافر أو قاتل	أصل المسألة
٨/١	٦/١	٣/١	٣/٢	ح	٢٤
٣	٤	٨	١٦		عالت الى ٣١

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ،٦/ ٢٣٩

(٢) ينظر: شرح السراجية ص١٧١، وعلم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خيري المفتي،١/ ٢٢٥

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٨/ ٥٧٠.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٨

الحل على قول الجمهور :

زوجة	أم	أختان لأم	أختان شقيقتان	ابن كافر أو قاتل	أصل المسألة
٤/١	٦/١	٣/١	٣/٢	ح	١٢
٣	٢	٤	٨		عالت الى ١٧

المسألة الثانية: ميراث أولاد البنات:

مسألة اذا اجتمع ابن الابن وبنت الابن مع البنت وأصحاب الفروض فالباقي لابن الابن فقط دون التعصيب مع بنت الابن

اختلف الفقهاء في ميراث أولاد الابن مع البنت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا إن ترك ابنتاً، وبنت ابن ، وابن ابن : فللبنت النصف، ولبنت الابن السُّدس، وكذلك لو كُنَّ أكثر - والباقي للذكر ولد الولد من دون الأنثى - وهو قول ابن مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وبهذا قال الظاهرية.

واستدلوا بقولهم: (والحجَّةُ فيهِ كالحجَّةِ فِي الإخوة والأَخوات للأَب مع الأُخت والأخوات الشَّقائق، سواءً سواءً، حرفًا حرفًا ، وهي: عن مسروق بن الأَجدع قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأَب وأم، وإخوة وأخوات لأب: للأخوات من الأب والأم: الثلثان، وسائر المال للذكور دون الإناث).

ويكون حل المسألة على قول ابن حزم على النحو الآتي :

توفي رجل وترك بنتاً وبنت ابن وابن ابن

بنت	بنت ابن	ابن ابن	أصل المسألة
٢/١	٦/١	ق	٦
٣	١	٢	

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ،بأن بنت الابن تكون عصبة مع ابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود البنت الصلبة أو عدم وجودها

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

وجه الاستدلال: إن بنات الابن يقع عليهن اسم الأولاد، فيشاركن ابناء الابناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن وَلَد الابن وَلَدٌ شَرْعًا ، فاسم الأَولاد يقع على ولد الابن وعلى ولد الصُّلب جميعًا إلا أَنَّ أَولَاد الصّلب يقع عليهم هذا الِاسم حَقِيقَةً ويَقع على أولاد الابن مجازا ، فقال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ)

٢. يقال لبنت الابن عصبة بالغير عندما يرث معها أخوها (ابن الابن)، أي ليست عصبة بنفسها وإنما هي عصبة بغيرها؛ لأن غيرها هو الذي عصبها، وهو الذي جعلها ترث بهذا الوجه.

وعليه يكون حل المسألة على هذا القول على النحو الآتي :

توفيت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وبنت ابن وابن ابن

زوج	بنت	بنت ابن	ابن ابن	أصل المسألة
٤/١	٢/١	(ـ ق ـ)		٤
		للذكر مثل حظ الأنثيين		
١	٢	١		١٢ تصحيحاً
٣	٦	١	٢	

القول الثالث: قالوا لا ميراث لابن الابن وبنت الابن (أولاد الأولاد) وإن سفلوا مع البنت ، وبهذا قال الامامية

وحجتهم: إن الأقرب يمنع الأبعد ، فيمنع الولد من يتقرب بالأبوين سواء أكان الأبعد منه ذكراً أم أنثى.

وعليه يكون حل المسألة على النحو الآتي:

مات رجل وترك بنتاً وبنت ابن وابن ابن ؟

بنت	بنت ابن	ابن ابن	أصل المسألة
٢/١	ح بالبنت	ح بالنت	٢
١+١			
جميع المال فرضاً ورداً			

المسألة الثالثة: مسألة ميراث الجد مع الإخوة:

من المسائل المشهورة في علم الفرائض هي مسألة توريث الجد مع الإخوة. كان ابن مسعود يرى أن الجد يقاسم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ولا يختص بالثلث فقط، على خلاف بعض الصحابة الذين كانوا يرون أن الجد يأخذ ثلث التركة والباقي للإخوة.

اختلف الفقهاء في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد على قولين:

القول الاول: مشاركة الإخوة للجد، وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو قول الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، الحسن بن صالح ، والمغيرة، ومسروق، وعلقمة، وشريح، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والزيدية .

علماً أنهم اختلفوا في كيفية المشاركة على قولين رئيسين وهما: قول علي، وقول زيد بن ثابت رضي الله عنهم وبيان القولين وتوضيحهما في المسائل يبعدنا عن أصل مسألتنا لذا فإني سأقتصر في الكلام على - مشاركة الإخوة مع الجد في الميراث - من دون تفصيل دقيق خشية الإطالة.

واستدلوا على مشاركة الإخوة مع الجد في الميراث بما يأتي:

١. إن الله تعالى قد بيّن في كتابه أنَّ للرجال والنساء الأقارب نصيبا من الميراث والجد والإخوة من الأقارب، فقال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضً).

وجه الاستدلال: إن ظاهر الآية يدل على ميراث الإخوة والجد لأن كلاهما من أقرباء الميت ، فلابد من نص يدل على حجب الجد للإخوة، ولم يوجد شيء من هذا لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع، فعليه لا يحجبهم الجد.

٢. حديث عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(أَرْحَمُ أُمَّتِي أبو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (أَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)أي «أكثرهم علما بمسائل قسمة المواريث وهو علم الفرائض (زيد بن ثابت) أي أنه يصير كذلك، ومن ثَمَّ كان الحبر ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يتوسد عتبة بابه ليأخذ عنه، أي زيد، بعد انقراض عظماء الصحابة وأكابرهم ، وأن زيداً رضي الله عنه يقاسم الإخوة ويشاركهم مع الجد .

٣. استواء الجد والإخوة في نسب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، فالجد أبو أب الميت، والأخ ابن أبي الميت، وقرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة، إذ الابن يسقط تعصيب الأب، وعليه فيستوون في الاستحقاق ، قال الشافعي: (ويدل على التشريك: أن الأخ يدلي ببنوة أبي الميت والجد بأبوته، ومعلوم أن البُنّوة أقوى من الأبوة، فإذا لم نقدِّم الأخ، فلا أقلّ من التشريك) .

وعليه يكون حل المسألة عند المذهب الثاني، - مع اختلافهم في كيفية ميراث الجد مع الإخوة غير أنهم متفقون في المشاركة عموماً إذ منهم من يشترط عدم نقصانه عن الثلث والثاني لا يقل عن السدس عند مزاحمة التركة- ، على النحو الآتي:

مات رجل وترك زوجة وأماً وجداً وأخوين شقيقين.

زوجة	أم	جد	٢ أخ ش	اصل المسألة
٤/١	٦/١	ق		١٢
٣	٢	٧		٣٦ تصحيحاً
٩	٦	٧	١٤	

القول الثاني: حجب الإخوة والأخوات بالجد ، وبهذا قال أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة، وأبو سعيد الخدري، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري، وعائشة ، وعمران بن الحصين، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وعمار بن ياسر، وأبو الطفيل، وجابر ابن عبد الله رضي الله عنه، وقاله عطاء، وطاووس، وقتادة، وشريح، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة والمفتى به عند الحنفية .

وقال به أبو ثور، وإسحاق، والمزني وبعض الشافعية ، وداود وابن حزم الظاهري ، واختاره ابن تيمية، وابن القيم .

واستدلوا بما يأتي :

١. جاء لفظ الأب في القرآن الكريم وأريد به الجد ، في قوله تعالى: (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ)

وجه الدلالة: قوله تعالى: (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)، أقام الجد في النسب أباً، وأن المسلمين لم يختلفوا في أن لم ينقصوه من السدس .

وان حرمة سيدنا إبراهيم عليه السلام على المسلمين ،كالأب على أولاده، فلذلك جُعل أبا المسلمين.

٢. وكذلك قوله تعالى (قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)

وجه الدلالة: إن إبراهيم جد ليعقوب (عليهما السلام) وقد سموه أباً .

٣. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ)) ، وفي رواية ابن ماجة: عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ: ((رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا))

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ سمى الجد الأعلى أباً وهو سيدنا إسماعيل عليه السلام، وفيه إطلاق الأب على الجد وإن علا .

ويجاب على ما سبق: إنه إذا حصلت موافقة بين الجد والأب في معنى، فلا يلزم أن يكون مثله في كل معنى، إذ لم يُعد كالأب في عدم تعصيب الجد الأم عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤. قال ابن عبَّاس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): (ألا يتَّقي الله زيد؟! يجعل ابن الابن ابن ا، ولا يجعل أبا الأب أبا !)

٥. عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)

وجه الدلالة: إن الجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم، فأما المعنى: فإنّ له قرابة إيلاد كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه.

٦. إن الجد إما كالأخ الشقيق، أو كالأخ لأب، أو دونهما، أو فوقهما. فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ لأب، وان كان كالأخ لأب لزم أن يحجبه الأخ الشقيق، وإن كان دونهما لزم أن يحجبه كل منهما، وكل ذلك باطل، فتعيَّن كونه فوقهما، فيحجبهما، وهذا التوجيه مرويٌّ عن ابن اللبان من الفقهاء الشافعية.

٧. إن الابن يسقط الإخوة، ولا يسقط الجد، فهذا يدل على قوة ميراث الجد أكثر من الإخوة.

٨. إن الله تعالى لم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في الكلالة، فقال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ، روي عن قتادة أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وكذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وروي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (أنى قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد والولد) ، وقد يطلق على الجد أباً كما تبين في الآية السابقة.

٩. إن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب، في حين أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبونهم.

١٠. إنه لا ولاية للأخ في النكاح مع قيام الجد عند عدم وجود الأب ، وإنه لا يقتل بولد الولد، ولا يجوز دفع الزكاة إليه ، ويتصرف في المال والنفس كالأب.

وعليه يكون حل المسالة عند المذهب الأول القائل: حجب الإخوة بالجد على النحو الآتي:

مات رجل وترك زوجة وأماً وجداً وأخوين شقيقين.

زوجة	أم	جد	٢ أخ ش	أصل المسألة
١/٤	١/٦	ق	ح بالجد	١٢
٣	٢	٧		

المسألة الرابعة : ميراث الجدة (أم الأب) مع الأب:

لَا تَرث الْجدّة وَابْنهَا حَيّ الا فى قَول ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فانه يُورثهَا وان كَانَ ابْنهَا فى الاحياء[١] وبناء على هذا يكون حكم ميراث أم الأب مع وجود الأب على قولين

القول الاول : إن الجدة ترث مع وجود ابنها وهو الاب وبه قال عمر وابن مسعود وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شُرَيْحٍ وَابْنِ سِيرِينَ ، وبه قال الظاهرية [٢].

واستدلوا:

١. بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَابْنَهَا حَيٌّ)[٣] وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أُمَّ حَسَكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السُّدُسَ مِنْ أَبِي حَسَكَةَ وَحَسَكَةُ حَيٌّ»[٤]

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَاتَ ابْنٌ لَحَسَكَةَ الْحَبَطِيُّ، وَتَرَكَ حَسْكَةَ وَأَمَّ حَسْكَةَ، فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ وَرِّثْهَا مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ»[٥]

٣. وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا بَيَّنَّا أَنَّ إرْثَ الْجَدَّاتِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْإِدْلَاءِ فَالْإِدْلَاءُ بِالْأُنْثَى لَا يُؤَثِّرُ فِي اسْتِحْقَاقِ شَيْءٍ مِنْ فَرِيضَتِهَا، وَلَا فِي الْقِيَامِ مَقَامَهَا فِي التَّوْرِيثِ بِمِثْلِ سَبَبِهَا كَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِاسْمِ الْجَدَّةِ فِي هَذَا الِاسْمِ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ سَوَاءٌ. فَإِذَا كَانَ الْأَبُ لَا يَحْجُبُ أُمَّ الْأُمِّ. فَكَذَلِكَ لَا يَحْجُبُ أُمَّ الْأَبِ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إلَّا فِي مَعْنَى الْإِدْلَاءِ

(١) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي ، ٢/٨٣٥.

(٢) ينظر : المحلى بالآثار: لابن حزم: ٨/٢٩١،المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٧٠

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٧٠

(٤) سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ، ١/٧٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة، ٦/٢٧١ برقم ٣١٣٠٤.

وَالِاسْتِحْقَاقُ لَيْسَ بِالْإِدْلَاءِ[١].

القول الثاني : لَا تَرِثُ أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وبه قال عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهم وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ وَهُوَ مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢]

واستدلوا :

١. لم يرد حديث صحيح في المسألة مرفوعاً وما ورد فهو موقوف عن ابن مسعود من باب الاجتهاد

٢. لأنها تدلى به، ومن أدلى بعصبة لم يرث معه كابن الابن مع الابن، والجد مع الاب، ولا ترث لجدة من الام مع الام، لأنها تدلى بها، ولا الجدة من الاب لان الام في درجة الاب والجدة في درجة الجد، فلم ترث معها، كما لا يرث الجد مع الاب[٣].

٣. أن استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الإدلاء ما بينا أن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الإدلاء، فهنا معينان: أحدهما: إيجاد السبب. والآخر: الإدلاء ولكل واحد منهما تأثير في الحجب ثم إيجاد السبب وإن انفرد عن الإدلاء تعلق به حكم الحجب كما في حق بنات الابن مع الابنتين فإنهن يحجبن بإيجاد[٤].

الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان المذهب الثاني وهو جمهور الفقهاء الأربعة لأن ادلة المذهب الأول مدفوعة بحجة المذهب الثاني .

المسألة الخامسة : مسألة العول في الميراث:

إن ابن مسعود رضي الله عنه كان ممن قالوا بالعول في الميراث، وهو زيادة مجموع سهام أصحاب الفروض على أصل التركة، مما يترتب عليه نقص أنصبة الورثة بنسب متفاوتة. اشتهر هذا الرأي في عهد عمر بن الخطاب، وكان ابن مسعود أحد أبرز الفقهاء الذين أيدوا تطبيقه.

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٧٠.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٧٠، بداية المجتهد : ١٣٥/٤، المجموع شرح المهذب: ٨٢/١٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٢٠/١١،

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨٢/١٦

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٧٠.

العول لغة :الميل في الحكم إلى الجور فقال تعالى: (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) أي تميلوا عن الحق، وأيضاً هو: ارتفاع الحساب في الفرائض .

العول اصطلاحاً: هو زِيَادَة السِّهَام على أَجزَاء أصل الْمَسْأَلَة ، فيدخل النقص على أهل الفرائض بقدر حصصهم .

اختلف الفقهاء في الإرث بالعول على مذهبين :

القول الأول: قالوا: جواز العول وصحته في الميراث عند زيادة السهام عن أصل المسألة لتدارك النقص بقدر حصصهم ، وبهذا قال جمهور الصحابة في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه بعد مشاورته إياهم سوى ابن عباس رضي الله عنهما ومن بينهم علي والعباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم ، وبه قال جمهور الفقهاء من التابعين ، وتابعي التابعين ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة، والزيدية .

واستدلوا بما يأتي:

١. اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده، عن زوج وأختين فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يحصل للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا عليَّ فأشار عليه العباس بالعول قال أرأيت لو مات رجلٌ وترك ستة دراهم ولرجلٍ عليه ثلاثة وللآخر أربعة أليس يُجعل المال سبعة أجزاءٍ فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عبّاس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله إلا قليل) .

وجه الدلالة: يُعد اتفاق الصحابة رضي الله عنهم إجماعاً لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يسكتون على باطل ، فلا يخافون في الله لومة لائم ، وعليه لا ينقض هذا الإجماع إلا بدليل آخر مثله في الرتبة والقوة أو أقوى منه ، ولا يوجد لمنكري العول ذلك .

٢. الحق ما فعله عمر والصحابة؛ لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة، قد تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم حقه جميعه إذا اتسع المحل لذلك، وإلا دخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كل واحد منهم، كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بديونهم جميعها، فإنهم يتقاسمونه بالحصص .

٣. وقد قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلم خلافاً بين فقهاءِ الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنه .

٤. إن من يقول بالرد في الميراث لا يحق له أن ينكر العول لأن القاعدة تقول(الغرم بالغنم) ،

فمن يأخذ الزيادة في موضعها ، عليه أن يتحمل النقص في موضعه ، وهذا واقع في الميراث ، لوجود التعصيب تارة والحجب تارة أخرى بحسب وجود اصحاب الفروض والتعصيب .

٥. المنبرية: وهي قول سيدنا علي (t) وهو على المنبر حين سؤل عن زَوْجَة وبنتين وأبوين فَقَالَ عَلَى الارتجالِ: (صَار ثُمْنها تُسْعًا) .

وعليه يكون حل المسألة على رأي الجمهور على النحو الآتي:

ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختين شقيقتين .

زوج	أختان ش	أصل المسألة
٢/١	٣/٢	٦
٣	٤	عالت إلى ٧

مات رجل وترك زوجة وبنتين وأبوين:

زوجة	بنتين	أب	أم		أصل المسألة
٨/١	٣/٢	٦/١	٦/١	٢٤	
٣	١٦	٤	٤	عالت إلى ٢٧	

القول الثاني: قالوا: لا عول في شيءٍ من مواريث الفرائض وهو أن يجتمع في المِيراث ذوو فرائض مسماة لا يحتملها المِيراث، وبهذا قال محمد من الحنفية وعطاء والظاهرية، والإمامية فقال ابن حزم: (مثل: زوج أو زوجة، وأخت شقيقة وأخت لأم، أو أختين شقيقتين أو لأب، وأخوين لأم، أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة، أو ابنتين فإنّ هذه فرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث، أو نصف ونصف وثلثان، أو نصف ونصف وسدس، ونحو هذ) .

واستدلوا بما يأتي:

١. عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ» فَقِيلَ لَهُ: وَأَيُّهَا قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيُّهَا أَخَّرَ؟ فَقَالَ: (كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إلى فَرِيضَةٍ، فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ، وَالَّذِي أَخَّرَ كَالْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَخَّرَ بُدِئَ بِمَنْ قَدَّمَ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ)

وجه الدلالة مما سبق: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلم من قدمه الله ومن أخره الله عندما وقعت المسالة، وهذا إقرار منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عدم وضوح المسالة لعدم ورودها من قبل.

يجاب عنه: نعم لم يكن يعلم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمن قدمه الله ومن أخره ، ولكن المسألة لم تكن شخصية فحسب، إذ لم يقل بها بعد اجتهاده هو فحسب ، وإنما حدثت بعد مشورة كبار الصحابة وأعلمهم أمثال علي والعباس وزيد وابن مسعود وغيرهم ، فهل ياترى ألم يعلم واحد منهم من قدمه الله ومن أخره الله؟ ألم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق زيد: (وأعلمهم بالفرائض زيد) (أعلمهم بالقضاء علي) وغيرها من الآثار التي تدل على غزارة علم الصحابة، ومع ذلك لو سلمنا جدلاً لما قاله سيدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قاله، ألم يقل ابن اسحاق عن الزهري (وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامُ هُدًى كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابن عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)، فهذا هو دليل من أخذ بالعول ، وهو انعقاد الإجماع عليه فلا يحق العدول عنه إلا بالإجماع أو بدليل أقوى منه والله أعلم بالصواب.

الخاتمة بأهم النتائج

١. كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فقهاء الصحابة ومن البارزين في الفتيا وخاصة في المواريث.

٢. إن علم الفرائض من العلوم المهمة والدقيقة والخطيرة في نفس الوقت لتعلق حقوق الناس فيها لذلك حث رسول الله ﷺ على تعلمها.

٣. إن علم الفرائض من العلوم التي بشر بها رسول الله ﷺ أنها تفقد في آخر الزمان وان فقدها من علامات الساعة لما فيه من دلالة انتشار الجهل والظلم واكل حقوق الناس بالباطل

٤. لقد انفرد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمسائل حكم فيها حكماً لم يوافقه فيها أحد وبعضها شاركه نفر من الصحابة وبعضها وافق غيره لذا فقد تناولنا بعض المسائل التي انفرد فيها وكذا ما وافق غيره في بعضها.

٥. من أهم المسائل التي انفرد بها في مسائل المواريث هي مسألة حجب الممنوع من الميراث بالوصف غيره حجب نقصان غير حرمان.

و. تناولنا في بحثنا بعض المسائل واخترنا منها خمس مسائل وهي:

أ. مسألة حجب الممنوع من الميراث بالوصف لغيره من الورثة .

ب. مسألة أولاد البنات اذا اجتمع ابن الابن وبنت الابن مع البنت وأصحاب الفروض فالباقي لابن الابن فقط دون التعصيب مع بنت الابن .

ج. مسألة اجتماع الجد مع الاخوة للأبوين أو للاب.

د. مسألة ميراث الجدة

هـ. مسألة العول في الميراث:

وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً متقبلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. أخبار القضاة / أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي (توفي ٣٢٠هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٢. الإجماع / أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (توفي ٣١٨هـ) / ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد / دار المسلم - الرياض / الأولى / ١٤٢٥هـ

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين / أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (توفي ١٣١٠هـ) / دار الفكر - بيروت / ط الأخيرة / ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٤. الاختيار لتعليل المختار / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (توفي ٦٨٣هـ) / دار المعرفة - بيروت / ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٥. الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ) / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض / دار الكتب العلمية - بيروت /الطبعة الأولى / ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري (توفي ٩٧٠هـ) / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الأخيرة / ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٧. البحر الزخار / أحمد بن يحيى بن المرتضى (توفي ٨٤٠هـ) / تحقيق: محمد محمد تامر / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٨. البحر المحيط في التفسير / أبو حيان الأندلسي (توفي ٧٤٥هـ) / تحقيق: صدقي محمد جميل / دار الفكر - بيروت / الأولى / ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٩. بحر العلوم / أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (توفي ٣٧٣هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد (توفي ٥٩٥هـ) / تحقيق: د. محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (توفي ٧٤٣هـ) / دار الكتب الإسلامي - القاهرة / الأخيرة / ١٣١٣هـ

١٢. تحرير ألفاظ التنبيه / النووي (توفي ٦٧٦هـ) / ت: د. عبد الغني الدقر / دار القلم - دمشق / الثالثة / ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

١٣. التعريفات / علي بن محمد الجرجاني (توفي ٨١٦هـ) / ضبطه: إبراهيم الأبياري / دار الكتاب العربي - بيروت / الثانية / ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / ابن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ) / ت: د. عبد الله هاشم اليماني / دار المعرفة - بيروت / الأولى / ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

١٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) / القرطبي (توفي ٦٧١هـ) / ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة - بيروت / الأولى / ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

١٦. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) / البخاري (توفي ٢٥٦هـ) / ت: د. مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير - دمشق / الثالثة / ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

١٧. الحدود الأنيقة / دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨. الحاوي الكبير / الماوردي (توفي ٤٥٠هـ) / ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

١٩. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية / أبو اليقظان عطية الجبوري (معاصر) / دار النهضة العربية - بيروت / الأولى / ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٢٠. الدرة البيضاء في الفرائض / دار المنهاج - جدة / الأولى / ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٢١. الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض / دار البشائر الإسلامية - بيروت .

٢٢. السنن الكبرى / البيهقي (توفي ٤٥٨هـ) / ت: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / الثالثة / ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٢٣. سنن الترمذي / الترمذي (توفي ٢٧٩هـ) / ت: بشار عواد معروف / دار الغرب الإسلامي - بيروت / الأولى / ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

٢٤. سنن الدارمي / الدارمي (توفي ٢٥٥هـ) / ت: حسين سليم أسد الداراني / دار المغني - الرياض / الأولى / ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٢٥. سنن سعيد بن منصور / سعيد بن منصور (توفي ٢٢٧هـ) / ت: د. سعد بن عبد الله آل حميد / دار الصميعي - الرياض / الأولى / ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢٦. سنن ابن ماجه / ابن ماجه (توفي ٢٧٣هـ) / ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون / دار الرسالة العالمية - دمشق / الأولى / ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

٢٧. شرائع الإسلام / المحقق الحلي (توفي ٦٧٦هـ) / ت: عبد الحسين محمد علي البقال / مؤسسة إسماعيليان - قم / الثانية / ١٤٠٨هـ

٢٨. شرح الرحبية / سبط المارديني (توفي ٩٠٧هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٢٩. شرح السراجية في الفرائض / محمد بن أحمد الفرضي (توفي ٨٧٢هـ) / دار البشائر الإسلامية - بيروت / الأولى / ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٣٠. شرح العمدة (العدة شرح العمدة) / بهاء الدين المقدسي (توفي ٦٢٤هـ) / ت: د. علي بن سعد الضويحي / دار العاصمة - الرياض / الأولى / ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع / ابن عثيمين (توفي ١٤٢١هـ) / دار ابن الجوزي - السعودية / الأولى / ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٣٢. صحيح البخاري / البخاري (توفي ٢٥٦هـ) / ت: د. مصطفى ديب البغا / دار طوق النجاة - بيروت / الأولى / ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٣٣. صحيح ابن حبان / ابن حبان البستي (توفي ٣٥٤هـ) / ت: شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت / الثانية / ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣٤. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) / مسلم النيسابوري (توفي ٢٦١هـ) / ت: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت / الأولى / ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م

٣٥. الطبقات الكبرى / ابن سعد (توفي ٢٣٠هـ) / ت: د. علي محمد عمر / مكتبة الخانجي - القاهرة / الأولى / ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٣٦. الطريق الواضح في علم الفرائض / غير محدد / دار ابن خزيمة - الرياض .

٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري / بدر الدين العيني (توفي ٨٥٥هـ) / دار إحياء التراث العربي - بيروت / القديمة .

٣٨. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) / الرافعي القزويني (توفي ٦٢٣هـ) / ت: د. علي معوض وعادل عبد الموجود / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٣٩. فتح القدير / ابن الهمام (توفي ٨٦١هـ) / ت:د. عبد الرزاق غالب المهدي / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٤٠. الفرائض / عبد الكريم اللاحم (معاصر) / دار عالم الكتب - الرياض / الثالثة / ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٤١. الفرائض في الشريعة الإسلامية والقانون السوري / محمد خيري المفتي (معاصر) / دار الفكر - دمشق / الأولى / ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٤٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير / المناوي (توفي ١٠٣١هـ) / أحمد عبد السلام / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٤٣. الفقيه والمتفقه / الخطيب البغدادي (توفي ٤٦٣هـ) / ت: د. عادل بن يوسف العزازي / دار ابن الجوزي - السعودية / الأولى / ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته / وهبة الزحيلي (توفي ١٤٣٦هـ) / دار الفكر - دمشق / الرابعة / ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٤٥. الفوائد الشنشورية / محمد بن أحمد الشنشوري المالكي (توفي ٩٩٩هـ) / دار البشائر الإسلامية - بيروت .

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / النفراوي الأزهري (توفي ١١٢٦هـ) / دار الفكر - بيروت / الأخيرة / ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٤٧. كتاب العين / الخليل بن أحمد الفراهيدي (توفي ١٧٥هـ) / ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي / دار الرشيد - بغداد / الأولى / ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد / ابن قدامة (توفي ٦٢٠هـ) / ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة - بيروت / الأولى / ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٤٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة) / ابن أبي شيبة (توفي ٢٣٥هـ) / ت: كمال يوسف الحوت / دار الرشد - الرياض / الأولى / ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م

٥٠. لسان العرب / ابن منظور (توفي ٧١١هـ) / دار صادر - بيروت / الثالثة / ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٥١. المبسوط / السرخسي (توفي ٤٨٣هـ) / دار المعرفة - بيروت / ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٥٢. مجموع الفتاوى / ابن تيمية (توفي ٧٢٨هـ) / ت: د. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة / الأولى / ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥٣. المجموع شرح المهذب / النووي (توفي ٦٧٦هـ) / ت: د. محمد نجيب المطيعي / دار الفكر - بيروت / ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٥٤. المحلى بالآثار / ابن حزم (توفي ٤٥٦هـ) / ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٥٥. المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري (توفي ٤٠٥هـ) / ت: مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤١١هـ/١٩٩٠م

٥٦. المطلع على ألفاظ المقنع / شمس الدين البعلي (توفي ٧٠٩هـ) / ت: د. محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - دمشق / الثانية / ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٧. المعجم الكبير / الطبراني (توفي ٣٦٠هـ) / ت: حمدي عبد المجيد السلفي / دار إحياء التراث العربي - بيروت / الثانية / ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م

٥٨. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم / السيوطي (توفي ٩١١هـ) / ت: د. عبد الحكيم الأنيس / مؤسسة الرسالة - بيروت / الأولى / ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

٥٩. المغني / ابن قدامة (توفي ٦٢٠هـ) / ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / دار عالم الكتب - الرياض / الثالثة / ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٦٠. مغني المحتاج / الشربيني (توفي ٩٧٧هـ) / دار الفكر - بيروت / الأخيرة / ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٦١. المسالك في شرح موطأ مالك / أبو بكر بن العربي (توفي ٥٤٣هـ) / ت: د. محمد بن الحسين السليماني / دار الغرب الإسلامي - بيروت / الأولى / ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٦٢. مسند الإمام أحمد / الإمام أحمد بن حنبل (توفي ٢٤١هـ) / ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون / مؤسسة الرسالة - بيروت / الأولى / ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٦٣. مباحث في علم المواريث / مصطفى مسلم (معاصر) / دار المسلم - الرياض / الأولى / ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٦٤. مختصر المزني / المزني (توفي ٢٦٤هـ) / دار المعرفة - بيروت .

٦٥. مختصر إرواء الغليل / الألباني (توفي ١٤٢٠هـ) / المكتب الإسلامي - دمشق / الأولى / ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب / الجويني (توفي ٤٧٨هـ) / ت: د. عبد العظيم محمود الديب / دار المنهاج - جدة / الأولى / ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين الرملي (توفي ١٠٠٤هـ) / دار الفكر - بيروت / الأخيرة / ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٦٨. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية / الرصاع التونسي (توفي ٨٩٤هـ) / ت: د. محمد أبو الأجفان / دار الغرب الإسلامي - بيروت / الأولى / ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٦٩. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / الواحدي (توفي ٤٦٨هـ) / ت: صفوان عدنان داوودي / دار القلم - دمشق / الأولى / ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٠. الوجيز في علم المواريث / محمد زكريا صاري (معاصر) / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.